

لماذا استلمت / استلمنا هذا النموذج؟

تفرض الحكومات في جميع أنحاء العالم على المؤسسات المالية متطلبات جديدة متزايدة متعلقة بجمع المعلومات والإبلاغ عنها من أجل حماية مصداقية الأنظمة الضريبية في مختلف الدول والولايات الضريبية. تشمل أنظمة تبادل المعلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) العائد للولايات المتحدة، ومعيار الإبلاغ المشترك (المعيار المشترك) العائد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

أبدت المملكة العربية السعودية التزامها والتزام المؤسسات المالية في السعودية بمعايير الشفافية الضريبية الدولية.

لقد استلمت هذا النموذج لأنك كيان يمتلك حساباً في بنك الرياض "البنك" في المملكة العربية السعودية ("المملكة"). ويغطي مفهوم "الكيان" جميع الأشخاص القانونيين (مثل شركة، مؤسسة مالية أو هيئة حكومية) وجميع الترتيبات القانونية (مثل مشروع مشترك، شركة إدارة اموال أو اتفاقية قانونية (Trust) أو الوقف). ولكنه لا يشمل الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والمؤسسات الفردية.

بموجب احكام قانون فاتكا، بنك الرياض "البنك" ملزم بتحديد ما إذا كنت كيان مملوك من قبل شخص من الولايات المتحدة الأمريكية (أي مواطن أمريكي أو شخص مقيم للأغراض الضريبية في الولايات المتحدة). في حين أنه بموجب احكام قانون المعيار المشترك، البنك ملزم بتحديد الدول والولايات الضريبية التي تعتبر الكيان صاحب الحساب مقيم فيها للأغراض الضريبية. إذا كان الكيان مقيم خارج البلد الذي تمتلك فيه الحساب / الاستثمار، فإن بنك الرياض "البنك" قد يحتاج إلى إبلاغ السلطة الضريبية المحلية بهذه المعلومات، بالإضافة إلى معلومات ذات صلة بحساباته / استثماراته.

إن إكمال هذا النموذج يضمن أن بنك الرياض "البنك" لديه معلومات دقيقة محدثة عن الكيان وعن حالة الإقامة الضريبية العائدة لها. إذا طرئ تغيير بظروف الكيان، وأصبحت أي من المعلومات الواردة في هذا النموذج غير صحيحة، يتوجب عليكم خلال ثلاثين يوم تقديم نموذج محدث من شهادة الإقرار الضريبي الذاتي.

من ينبغي أن يكمل هذا النموذج؟

الكيانات التي تمتلك حسابات لدى بنك الرياض كما وينبغي، عند الاقتضاء، إدراج المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسيطرين على تلك الكيانات، في قسم الأشخاص المسيطرين (الجزء رقم 5 من هذا النموذج). ولأصحاب الحسابات المشتركة، ينبغي إكمال نموذج منفصل لكل كيان/ شخص.

يتوجب عليك توفير المعلومات الإضافية كما هي مطلوبة في هذا النموذج بغض النظر عما إذا كنت قد قدمت معلومات متعلقة بفاتكا في مرحلة سابقة لبنك الرياض "البنك" إضافة إلى القبول بالتوقيع على الاقرارات المبينة المرفقة في نهاية هذا النموذج.

إذا كنت تقوم بإكمال هذا النموذج نيابة عن طرف آخر، يجب عليك اعلام هذا الطرف بالضافة الى إبلاغ بنك الرياض "البنك" بالإشارة في هذا النموذج عن الصفة التي تقوم بموجبها بتوقيع هذا النموذج. **يجب تقديم نسخة من التفويض بالتوقيع نيابة عن الطرف الآخر.** ويجب أيضاً الإشارة في هذا النموذج إلى الصفة التي تقوم بموجبها بتوقيع هذا النموذج (بمعنى أنك قد تكون ممثلاً معتمداً للأعمال التجارية).

ما الذي يجب أن أفعله بالنسبة لهذا النموذج؟

في حال كان صاحب الحساب هو فرد أو مؤسسة فردية، ينبغي اكمال نموذج شهادة الإقرار الضريبي الذاتي (فاتكا والمعيار المشترك) المخصصة للعملاء من الأفراد أو المؤسسات الفردية، عوضاً عن هذا النموذج.

جميع أجزاء هذا النموذج إلزامية ويرجى عدم استخدام الاختصارات.

يرجى المراجعة والإجابة على الأجزاء من 1 إلى 5 في النموذج أدناه.

يجب على جميع الكيانات التي لديها حساب لدى بنك الرياض "البنك" اختيار تصنيف واحد للأسئلة من 1 إلى 14 فيما يتعلق باستبيان فاتكا وتصنيف واحد للأسئلة من 15 إلى 27 فيما يتعلق باستبيان المعيار المشترك.

بالإضافة إلى ذلك، إذا قمت بوضع علامة في مربع السؤال 13 أو 18 أو 26 من الاستبيان، يرجى مراجعة واكمال الجزء 5، "الأشخاص المسيطرين".

ان التعاريف المتعلقة بفاتكا والمعيار المشترك مدرجة في الملحق 1 و2 على التوالي لهذا النموذج. إذا كنت لا تعرف، أو غير متأكد، من التصنيف الذي تنتمي إليه ككيان، يرجى استشارة مستشار ضرائب مرخص في المملكة.

تعليمات إضافية

لمزيد من المعلومات عن الإقامة للأغراض الضريبية، يرجى استشارة مستشار الضريبي أو المعلومات الموجودة على الرابط الإلكتروني¹ التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فيما يتعلق بالمعيار المشترك، أو الرابط الإلكتروني² التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأميركية فيما يتعلق بفاتكا.

ملاحظة مهمة

يرجى الملاحظة أن بنك الرياض "البنك" لا يقدم أي استشارة ضريبية فيما يتعلق بهذا النموذج.

المعلومات التي تقدمها في هذا النموذج إلى بنك الرياض "البنك" بصفتك صاحب حساب هي إلزامية للامتثال للمتطلبات الدولية في المملكة العربية السعودية.

¹ <http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

² <https://www.irs.gov/>

القسم 1 - معلومات صاحب الحساب

أ- الاسم القانوني للكيان / الفرع:	ب- بلد التأسيس/الانشاء:
	المدينة:
	البلد:
ج- عنوان الإقامة الحالي:	د- العنوان البريدي/المراسلة (الرجاء تعبئة هذه الفقرة فقط إذا كان العنوان البريدي مختلفا عن العنوان المحدد في الفقرة "ج")
رقم المبنى:	رقم المبنى:
اسم الشارع:	اسم الشارع:
المنطقة:	المنطقة:
المدينة:	المدينة:
الرمز البريدي-الرقم الاضافي (إن وجد):	الرمز البريدي-الرقم الاضافي (إن وجد):
البلد:	البلد:

القسم 2 - معلومات الإقامة للأغراض الضريبية

يرجى تعبئة الجدول التالي ذاكرين (i) بلد/بلدان إقامة صاحب الحساب للأغراض ضريبيا و (ii) رقم المعرف الضريبي او ما يعادله (المشار اليه فيما يلي بـ TIN) لصاحب الحساب لكل بلد مذكور.

في حال عدم وجود رقم المعرف الضريبي (TIN)، يرجى اختيار السبب المناسب "أ"، "ب" او "ج" كما مذكور ادناه:

سبب أ: البلد\الاقليم حيث يقيم صاحب الحساب للأغراض ضريبيا لا يصدر أرقام معرف ضريبية لمقيميته.

سبب ب: صاحب الحساب لا يمكنه الحصول على رقم معرف ضريبي او ما يعادله (يرجى شرح سبب عدم تمكنك من الحصول على رقم معرف ضريبي في الجدول التالي في حال اختيارك هذا السبب)

سبب ج: رقم المعرف الضريبي غير مطلوب. (ملاحظة. الرجاء اختيار هذا السبب فقط إذا كانت القانون المحلي للبلاد او الاقليم لا توجب الإفصاح عن رقم المعرف الضريبي)

بلد\الاقليم للإقامة للأغراض الضريبية	رقم المعرف الضريبي (TIN) او ما يعادله	في حال عدم وجود رقم المعرف الضريبي اختر سبب "أ"، "ب" او "ج" (في حال اختيار سبب "ب"، يرجى شرح السبب)

إذا كان صاحب الحساب مقيما للأغراض ضريبيا في أكثر من ثلاثة بلدان/اقاليم، الرجاء استعمال صفحة منفصلة.

ملاحظة:

إذا لم يكن صاحب الحساب مقيما للأغراض ضريبيا في أي بلد (بسبب كونه شفاف من الناحية المالية)، عندها على صاحب الحساب الإشارة الى هذه الحقيقة واعطاء مكان الإدارة الفعلية أو الإدارة القضائية الذي يقع فيه مكتبه الرئيسي.

استبيان فاتكا

القسم 3: تصنيف فاتكا (الرجاء اختيار تصنيف واحد فقط حينما ينطبق ذلك)

لمزيد من المعلومات حول تصنيف صاحب الحساب بحسب فاتكا مذكورة في الملحق 1. في حال كان صاحب الحساب لا يعلم او غير واثق من التصنيف المناسب، يرجى استشارة مستشار ضرائب مرخص في المملكة.

يمكن الحصول على بعض المعاني الملخصة كمعنى صاحب حساب ومعاني أخرى في الملحق.

<p><input type="checkbox"/> 1. هل صاحب الحساب شخص أمريكي محدد؟</p> <p style="text-align: center;">US TIN <input type="text"/></p> <p><input type="checkbox"/> 2. هل صاحب الحساب شخص أمريكي غير محدد؟</p>	<p>الكيانات الأمريكية والمؤسسات المالية الأمريكية</p>
<p><input type="checkbox"/> 3. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة وقعت اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة بخصوص قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية؟</p> <p style="text-align: center;">GIIN - <input type="text"/></p> <p style="text-align: center;">يرجى ذكر سبب عدم وجود GIIN:</p> <p><input type="checkbox"/> 4. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية غير أمريكية مشاركة؟</p> <p style="text-align: center;">GIIN - <input type="text"/></p> <p><input type="checkbox"/> 5. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية تعتبر-ممتثلة مسجلة أو مؤسسة أجنبية مالية غير ملزمة بالإبلاغ؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية ذات قاعدة عملاء محليين <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية غير ملزمة بالإبلاغ ضمن مجموعة مؤسسات مالية أجنبية تقع في دولة مشاركة <input type="checkbox"/> هيئة الاستثمار الجماعي <input type="checkbox"/> صندوق حصري <input type="checkbox"/> جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة <input type="checkbox"/> مؤسسة استثمارية مدعومة <input type="checkbox"/> مؤسسة استثمارية اجنبية مهيمنة مدعومة <p style="text-align: center;">GIIN - <input type="text"/></p> <p><input type="checkbox"/> 6. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية مصدقة تعتبر-ممتثلة او مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ (هذا التعريف يشمل مؤسسة مالية مسجلة تعتبر-ممتثلة او مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ المذكورين بالملحق رقم II من الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية)؟</p>	<p>المؤسسات المالية غير الأمريكية</p>

<ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> مصارف محلية غير مسجلة <input type="checkbox"/> مؤسسة أجنبية مالية حساباتها متدنية القيمة <input type="checkbox"/> هيئة استثمار مدعومة <input type="checkbox"/> مؤسسة استثمار مدينة قصيرة الأجل <input type="checkbox"/> مستشارين ومدراء استثمارات <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية موثقة من ناحية المالك (Owner Documented) <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية غير ملزمة بالبلاغ، النوع _____ <p>7. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة؟</p> <p>8. هل صاحب الحساب في اتفاقية قانونية موثقة (Trustee Documented Trust) ؟</p> <p>اسم ال Trustee: _____</p> <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td style="width: 10%;">GIIN -</td> <td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td> </tr> </table>	GIIN -																				
GIIN -																					
<p>9. هل صاحب الحساب مالك مستفيد معفي؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> مؤسسة حكومية "أو وكالة أو أداة مملوكة بالكامل منها" <input type="checkbox"/> البنك المركزي المصدر <input type="checkbox"/> منظمة دولية "أو وكالة مملوكة بالكامل أو أداة كاملة" <input type="checkbox"/> صندوق التقاعد (كما هو موصوف في الاتفاقية الحكومية الدولية في ملحق 2 في المملكة) <input type="checkbox"/> مؤسسة استثمارية مملوكة بالكامل من مالك مستفيد معفي 	مؤسسة معفاة																				
<p>10. هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية معفاة (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية المعفاة غير المالية)</p> <p>11. هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية نشطة؟ (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية الغير المالية النشطة أيضا اكمال ملحق رقم 1)</p> <p>12. هل انت مدير أو مؤسسة غير مالية أجنبية مدعومة ملزمة بالتبليغ؟</p> <table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td style="width: 10%;">GIIN -</td> <td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td><td style="width: 2%;"> </td> </tr> </table>	GIIN -																				مؤسسة غير أمريكية ليست مؤسسة مالية
GIIN -																					
<p>13. هل صاحب الحساب مؤسسة غير أمريكية وغير مالية غير نشطة؟ (يعرف هذا التصنيف أيضا بالمؤسسات الأجنبية الغير المالية غير النشطة) في هذه الحال يرجى اكمال ملحق رقم 5</p> <p>يرجى تزويد المعلومات المطلوبة في القسم رقم 5 - جزء الأشخاص المسيطرين بالنسبة للمالكين الأمريكيين الذين هم اشخاص مسيطرين. يعتبر الشخص الأمريكي المسيطر اما مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض ضريبيا، الذي يملك أكثر من 10% من الاصوات أو القيمة في صاحب الحساب.</p>	مؤسسة غير أمريكية غير نشطة ليست مؤسسة مالية																				

قسم 4: تصنيف المعيار المشترك (الرجاء اختيار تصنيف واحد فقط حيثما ينطبق ذلك)

لمزيد من المعلومات حول تصنيف صاحب الحساب بحسب المعيار المشترك مذكورة في الملحق 2. في حال كان صاحب الحساب لا يعلم او غير واثق من التصنيف المناسب، يرجى استشارة مستشار ضرائب مرخص في المملكة.
يمكن الحصول على بعض المعاني الملخصة كمعنى صاحب حساب ومعاني أخرى في الملحق.

<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بحسب المعيار المشترك، يرجى اختيار التصنيف المناسب ادناه:</p> <p>14. هل صاحب الحساب مؤسسة ايداع؟</p> <p>15. هل صاحب الحساب مؤسسة حفظ أموال؟</p> <p>16. هل صاحب الحساب شركة تأمين محددة؟</p> <p>17. هل صاحب الحساب مؤسسة استثمارية؟ يرجى اختيار نوع المؤسسة الاستثماري ادناه:</p> <p>أ. نوع أ: إيراداتها الاجمالية ($\leq 50\%$) تأتي من أنشطة الاستثمار التجاري (مقايضة/استثمار في أصول مالية، إدارة محفظة مالية، استثمار/إدارة أموال/أصول مالية/صندوق مالي) بالنيابة عن العميل.</p> <p>ب. نوع ب: إيراداتها الاجمالية ($\leq 50\%$) تأتي من استثمارات في أصول مالية ويتم ادارتها من قبل مؤسسة مالية.</p> <p>18. هل انت مؤسسة استثمارية مقيمة في دولة/اقليم غير مشاركة وتدار من مؤسسة مالية أخرى. (في حال اختيار هذا التعريف، يرجى التزويد بمعلومات عن الأشخاص المسيطرين (في القسم رقم 5 ادناه)</p>	<p>مؤسسة مالية</p>
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	<p>19. هل صاحب الحساب مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ بحسب المعيار المشترك؟ يرجى اختيار التصنيف المناسب ادناه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مؤسسة حكومية ▪ منظمة دولية ▪ مصرف مركزي ▪ صندوق تقاعد واسع المشاركة ▪ صندوق تقاعد محدود المشاركة ▪ صندوق المعاشات التقاعدية لمؤسسة حكومية أو منظمة دولية أو مصرف مركزي. ▪ هيئة الاستثمار جماعي معفاة ▪ اتفاقية قانونية (Trust) التي يقوم الTrustee بإبلاغ جميع المعلومات المطلوبة عن الحسابات المتوجب الإبلاغ عنها بحسب المعيار المشترك. ▪ جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة ▪ مؤسسة أخرى معرّفة بموجب القانون المحلي بمؤسسة متدنية ▪ الخطر لاستخدامها للتهرب من لضرائب. ▪ تحديد النوع المعرف بموجب القانون المحلي: 	<p>مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ</p>

يرجى تزويد كامل التفاصيل المذكورة ادناه فيما يتعلق بالأشخاص المسيطرين. يرجى مراجعة تعريف الشخص المسيطر في الملحق 2.

رقم الاسم (الثلاثي)	عنوان الإقامة الحالي (رقم المبنى، رقم الشارع، المقاطعة، المدينة، رقم البريدي، رقم إضافي، البلد)	العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن عنوان الإقامة)	الجنسية	تاريخ الولادة (يوم/شهر/سنة)	مكان الولادة (المدينة والبلد)	بلد/الاقليم الإقامة الضريبية (يرجى تعبئة سطر منفصل في حال تعدد الإقامات الضريبية)	نسبة الملكية للشخص المسيطر	نوع الشخص المسيطر (اختيار واحد من الجدول أدناه)	رقم المعرف الضريبي أو ما يعادله لكل شخص مسيطر (TIN) في حال عدم وجود رقم المعرف الضريبي اختر سبب "أ"، "ب" أو "ج"	رقم المعرف الضريبي غير موجود سبب "أ"، "ب" أو "ج"
1										
2										
3										
4										

في حال عدم وجود رقم التعريف
الضريبي اختر احدى الأسباب
ادناه:

سبب أ: البلد\ الاقليم حيث يقيم
صاحب الحساب للأغراض
ضريبية لا يصدر أرقام معرف
ضريبية لمقيمه .

سبب ب: صاحب الحساب لا يمكنه
الحصول على رقم معرف
ضريبي او ما يعادله (يرجى
شرح سبب عدم تمكنك من
الحصول على رقم معرف
ضريبي في الجدول التالي
في حال اختيارك هذا
السبب)

سبب ج: رقم المعرف الضريبي غير

يرجى تزويدنا بحالة الشخص المسيطر من خلال اختيار التصنيف المناسب.

ج - شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (Trust) - اخر	ا- شخص مسيطر لشخص قانوني - سيطرة من
ط- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (non-trust) -مثابة	ب- شخص مسيطر لشخص قانوني - سيطرة من
ي- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (ليس اتفاقية قانونية)	ج- شخص مسيطر لشخص قانوني - احدى
ق- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (ليس اتفاقية قانونية)	د- شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (Trust)
ل- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (ليس اتفاقية قانونية)	ه- شخص مسيطر لاتفاقية
م- شخص مسيطر لترتيبات قانونية (ليس اتفاقية قانونية)	و- شخص مسيطر لاتفاقية
	ز- شخص مسيطر لاتفاقية قانونية (Trust) - beneficiary -

الإقرار والافصاح

أنا\ نحن أقر\نقر (كمفوض\ كمفوضون بالتوقيع عن الكيان) بأن جميع التفاصيل والمعلومات المقدمة هنا صحيحة، كاملة، ومحدثة كما في التاريخ الحالي، من جميع النواحي، و بأنني\ بأننا لم احجب\ نحجب أي معلومات، و أنا\ نحن أقر\ نقر بأن بنك الرياض "البنك" سيعتمد على المعلومات في هذا النموذج الى ان يتم الإبلاغ بأشعار خطي لبنك الرياض "البنك" لإبطلها من خلال الحصول على نموذج محدث عن شهادة الإقرار الذاتي من قبل بنك الرياض "البنك" خلال ثلاثين يوم من إحداث أي تغيير في ظروف الكيان. وأنا\ نحن أؤكد\ نؤكد بالإضافة الى ذلك بأنني\ بأننا المفوض\ المفوضون بتقديم المعلومات على الأشخاص المسيطرين لدينا، وبأن المعلومات المقدمة في هذا النموذج المتعلقة بالأشخاص المسيطرين هي كاملة ودقيقة.

أنا\ نحن أتعهد\ نتعهد بإبلاغ بنك الرياض "البنك" عن أي تغيير في المعلومات أو الظروف المتعلقة بالكيان، وأن نبليغ بنك الرياض "البنك" أي تغييرات أو تعديلات قد تجري في المستقبل فيما يتعلق بالوثائق المقدمة من قبلي\ قبلنا، وذلك حين حدوث تغييرات أو تعديلات.

أنا\ نحن أؤكد\ نؤكد وأقبل\ نقبل أنه في حال وجود أي ضريبة مقطوعة عند المصدر، اية اقتطاعات أخرى أو مستحقات حكومية متعلقة في الكيان تصبح واجبة الدفع للسلطات المحلية، الخارجية أو السلطات الضريبية، جميع المبالغ المدفوعة للكيان ستكون صافية من أي ضريبة او اقتطاعات مماثلة، كما وأن بنك الرياض "البنك" لا يتحمل أي مسؤولية في هذا الصدد.

نفوض بنك الرياض "البنك" عن مشاركة أي معلومات سرية ومنحها الحرية لجعل أي معلومات لها علاقة بحسابي\ حسابنا متاحة، ودون أي موافقة مسبقة من قبلي\ قبلنا، وعند الاقتضاء بحسب القانون\ السلطات للمحاكم، السلطات التنظيمية أو غيرها من السلطات في المملكة العربية السعودية أو في بلد اقامتي\ اقامتنا أو في البلد الذي سيحتفظ به هذا الحساب أو توجيهه، أو لأي جهة تنظيمية أخرى\ سلطة ضريبية أو سلطات أخرى في الدولة المحلية أو غيرها من الدول.

أي معلومات أو مستندات مقدمة من قبلك أو من قبل الممثل المفوض لديك فيما يتعلق بنموذج شهادة الإقرار الذاتي هذا، سيتم الإفصاح عنها فقط الى السلطات المختصة لأسباب الالتزام بفاتكا والمعيار المشترك.

الاسم	
التوقيع	
صفة الموقع	

الاسم	
التوقيع	
صفة الموقع	

تاريخ: _____

تاريخ: _____

هذا المربع مخصص للبنك، الجهة المفوضة او المؤتمن، مدير العلاقات، أو ممثل خدمة العملاء

رقم العميل (CIF):

اسم ال (RM\CSR):

امضاء (RM\CSR):

تاريخ: _____

ملحق 1 - التعاريف المتعلقة بفاتكا

<p>(1) شخص أميركي محدد يشمل هذا التصنيف أي شركة أميركية ذات ملكية خاصة، أو شراكة أميركية، أو اتفاقية قانونية موثقة (Trust)، أو أي مواطن أميركي، الشخص الغير أميركي ولكن مقيم في الولايات المتحدة لأغراض ضريبية، أو الشركات التابعة الى فئة من فئات الأفراد المذكورة اعلاه. مثل: شركة أميركية ذات ملكية خاصة تعمل في المملكة العربية السعودية بناء على الترخيص الممنوح من قبل حكومة المملكة، أو الفرع السعودي للشركة الأميركية ذات الملكية الخاصة والمرخصة في المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة العامة للاستثمار في المملكة العربية السعودية.</p>	<p>المؤسسات الأمريكية والمؤسسات المالية الأمريكية</p>
<p>(2) شخص أميركي غير محدد يغطي هذا التصنيف الولايات المتحدة نفسها، أي ولاية أو مقاطعة في الولايات المتحدة، حكومة الولايات المتحدة أو أي وكالة مملوكة بالكامل من حكومة الولايات المتحدة؛ بنك تم إنشاؤه أو تأسيسه في الولايات المتحدة؛ أو شركة أميركية يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية، أو شركة استثمار خاضعة للأنظمة الأميركية.</p>	<p>مؤسسات مالية غير أميركية</p>
<p>(3) مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة متعاقدة باتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا).</p>	<p>مؤسسات مالية غير أميركية</p>
<p>(4) مؤسسة مالية مشاركة غير أميركية يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة مالية أجنبية مشاركة". يشمل هذا التصنيف جميع المؤسسات المالية الأجنبية غير الأميركية التي يتم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة ليم تدخل في اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، ولكنها (المؤسسة) دخلت في اتفاق مع دائرة الإيرادات الداخلية الأميركية فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا).</p> <p>(5) مؤسسة مالية غير أميركية تعتبر-ممتثلة يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة مالية اجنبية تعتبر-ممتثلة". يغطي هذا التصنيف جميع المؤسسات المالية الأجنبية غير الأميركية التي يتم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة ليم تدخل في اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، ولكن حيث (أ) سجلت المؤسسة المالية نفسها مع دائرة الإيرادات الداخلية الأميركية للإبلاغ عن وضعها؛ أو (ب) لا يتعين على المؤسسة المالية تسجيل نفسها مع دائرة الإيرادات الداخلية الأميركية وقامت بتصديق ذاتها بناء على ذلك. يعرف نوع المؤسسة المالية غير الأميركية الموضحة في البند (أ) أعلاه بـ مؤسسة مالية غير أميركية مسجلة تعتبر-ممتثلة (تعرف أيضا بـ مؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر-ممتثلة). يعرف نوع المؤسسة المالية غير الأميركية الموضحة في البند (أ) أعلاه بـ مؤسسة مالية مصدقة غير أميركية تعتبر-ممتثلة (تعرف أيضا بـ مؤسسة مالية أجنبية مصدقة تعتبر-ممتثلة).</p>	<p>مؤسسات مالية غير أميركية</p>
<p>(6) مؤسسة مالية غير أميركية غير مشاركة يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة". يشمل هذا التصنيف مؤسسة مالية غير أميركية تم إنشاؤها أو تأسيسها</p>	<p>مؤسسات مالية غير أميركية</p>

<p>في دولة ليم تدخل في اتفاقية حكومية دولية مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، حيث أن هذه المؤسسة ليست (أ) مؤسسة مالية مشاركة غير أمريكية، (ب) مؤسسة مالية غير أمريكية مسجلة تعتبر-ممتثلة، أو (ج) مؤسسة مالية مصدقة غير أمريكية تعتبر-ممتثلة.</p>	
<p>(7) مالك مستفيد معفي يشمل هذا التصنيف أي مؤسسة حكومية (عدا المؤسسة الحكومية الأمريكية)، منظمة دولية، بنك مركزي (عدا الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي)، صندوق تقاعد غير أمريكي أو مؤسسة استشارية غير اميركية مملوكة بالكامل من قبل أي فئة من الفئات الواردة سابقا.</p>	مؤسسات معفاة
<p>(8) مؤسسة غير أميركية غير مالية مستثناة يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة أجنبية غير مالية مستثناة". يغطي هذا التصنيف المؤسسات التي تفي بالمعايير التالية: (أ) مؤسسة غير أميركية؛ (ب) مؤسسة غير مالية؛ و (ج) تم تصنيفها كـ "مؤسسة أجنبية غير مالية مستثناة" بموجب أنظمة الخزينة الأمريكية.</p>	مؤسسة غير أميركية غير مالية مستثناة
<p>(9) مؤسسة غير أميركية غير مالية تمارس نشاط تجاري يعرف هذا التصنيف أيضا بـ "مؤسسة أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري". يشمل هذا التصنيف المؤسسات التي تفي بالمعايير التالية: (أ) مؤسسة غير أميركية؛ (ب) مؤسسة غير مالية؛ و (ج) تفي بأي من المعايير التالية: (1) تملك أقل من 50% من الأصول الخاصة بها من الأسهم، أو العقارات، أو السندات أو الأصول الاستثمارية المشابهة، وتنتج دخلها الاجمالي بنسبة أقل من 50% من توزيع أرباح الأسهم، أو إيرادات الايجار أو الفوائد أو إيرادات استثمار الأخرى؛ <u>أو</u> (2) هي شركة مدرجة في الأسواق المالية يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية <u>أو</u> هي مرتبطة بمؤسسة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية. (3) تم تأسيسها أو إنشائها في الولايات المتحدة ويعد جميع المالكين من المقيمين بالولايات المتحدة؛ <u>أو</u> (4) هي حكومة (عدا الحكومة الأمريكية)، حكومة منطقة أمريكية، منظمة دولية، بنك مركزي (عدا الولايات المتحدة)، <u>أو</u> جهة مملوكة بالكامل من قبل جهة واحدة أو أكثر من المذكورة أعلاه؛ <u>أو</u> (5) تشتمل أنشطتها بشكل رئيسي بالاحتفاظ بالأسهم الخاصة بـ، أو تقديم التمويل إلى، مؤسسات ذات صلة تعمل في مجال التجارة أو الأعمال <u>عدا</u> أعمال المؤسسات المالية، وهي لا تعمل (أو تصف أنشطتها الوظيفية) كصندوق استثماري؛ <u>أو</u> (6) هي في مرحلة الانشاء (دون تاريخ تشغيلي سابق)، وتستثمر رأس المال في أصول بهدف تنفيذ أعمال <u>عدا</u> أعمال المؤسسات المالية، وقد مضى على تأسيسها الأولي أقل من أربعة وعشرين شهرا (24)؛ <u>أو</u> (7) ليست مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الماضية، وهي تقوم حاليا بتصفية أصولها أو إعادة تنظيمها بهدف استمرارية أو إعادة المباشرة بعملها في مجال أعمال <u>عدا</u> أعمال المؤسسات المالية؛ <u>أو</u> (8) تشارك في عمليات التمويل والتحوط بشكل رئيسي مع أو من أجل مؤسسات ذات صلة التي لا تكون مؤسسات مالية، وهي لا تقوم بتقديم خدمات التمويل أو التحوط إلى أي مؤسسة غير ذات صلة؛ <u>أو</u> (9) تفي جميع المعايير التالية: i. تم إنشاؤها أو تأسيسها في بلد الإقامة حصريا لأغراض دينية،</p>	مؤسسة أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري

<p>أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو تعليمية؛ أو</p> <p>هي منظمة مهنية، غرفة تجارية أو منظمة عمال؛ و</p> <p>.ii هي معفاة من ضريبة الدخل في بلد الإقامة؛ و</p> <p>.iii ليس لديها مساهمون ذوو حق الانتفاع أو الملكية في دخلها أو أصولها؛ و</p> <p>.iv لا تسمح قوانين بلد الإقامة أو وثائق التأسيس بما يلي:</p> <p>أ- توزيع أي من دخلها أو أصولها أو تطبيقها لصالح شخص خاص أو مؤسسة غير خيرية عدا وفقاً لتنفيذ أنشطتها الخيرية، أو دفع تعويضات معقولة للخدمات التي تم تقديمها، أو دفعات تمثل القيمة العادلة بالسوق للعقارات التي تم شراؤها؛ و</p> <p>ب- عند تصفيتها أو حلها، توزيع جميع أصولها إلى مؤسسة حكومية أو منظمة أخرى لا تبغي الربح، أو تحويلها إلى حكومة بلد الإقامة أو إلى أي من الوحدات السياسية الفرعية.</p>	
<p>(10) مؤسسة غير أميركية غير مالية لا تمارس نشاط تجاري يعرف هذا التصنيف أيضاً بـ "مؤسسة أجنبية غير مالية لا تمارس نشاط تجاري". يغطي هذا التصنيف أي مؤسسة تفي بالمعايير التالية:</p> <p>(أ) مؤسسة غير أميركية؛ و</p> <p>(ب) مؤسسة غير مالية؛ و</p> <p>(ج) لا تفي بالمعايير اللازمة لكي تعتبر "مؤسسة أجنبية غير مالية مستثناة" أو "مؤسسة أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري".</p>	<p>مؤسسة أجنبية غير مالية لا تمارس نشاط تجاري</p>
<p>يقصد بمصطلح "المالك المستفيد" الشخص الذي يملك الأرباح لغايات ضريبية والذي يستفيد من ملكه للأرباح. لتلك الغاية، يعتبر الشخص الذي يستلم أرباح بصفة أميناء، وكيل أو حافظاً لشخص آخر ليس المالك المستفيد من الأرباح.</p>	<p>المالك المستفيد</p>
<p>يقصد بمصطلح "رقم تعريف وسيط عالمي" الرقم المستخدم لتعريف المؤسسات المالية الأجنبية لأسباب التسجيل في فاتكا ولأغراض الإبلاغ عن المعلومات الأميركية.</p>	<p>رقم تعريف وسيط عالمي</p>
<p>الاتفاقات الحكومية الدولية تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الأجنبية من تحديد وتقديم تقرير لدائرة الإدارات الداخلية الأميركية عن الأشخاص الأميركيين الذين يملكون أصول خارج الولايات المتحدة وعن بعض المؤسسات الأجنبية الغير مالية لتحديد المالكون الأمريكيون المستفيدون الاساسيون. من أجل الامتثال مع القواعد والقوانين، يجب على المؤسسات المالية الأجنبية الدخول في اتفاق المؤسسات المالية الأجنبية مع الخزينة الأميركية أو الامتثال للاتفاقات الحكومية الدولية المعقودة مع بلادهم المحلية. ينبغي على وكلاء الإقتطاع الأميركي توثيق كل علاقاتهم مع المؤسسات الأجنبية لغرض المساهمة في تطبيق القانون.</p>	<p>الاتفاق الحكومي الدولي</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة أجنبية غير مالية"، مؤسسة أجنبية ليست مؤسسة مالية (بما فيه المحلية). يعني هذا المصطلح أيضاً، مؤسسة أجنبية تعامل كمؤسسة أجنبية غير مالية وفقاً لأول أو ثاني نموذج من الاتفاق الحكومي الدولي.</p>	<p>مؤسسة أجنبية غير مالية</p>

ملحق 2 - التعاريف المتعلقة بالمعيار المشترك

<p>يقصد بمصطلح "صاحب الحساب" الشخص الذي تدرجه أو تحدده المؤسسة المالية القائمة على الحساب على أنه صاحب الحساب المالي. لأغراض هذا المعيار، لا يعامل الشخص، بخلاف المؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لمنفعة أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلًا أو حافظاً أو أميناً أو موقعاً أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً على أنه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب.</p>	<p>صاحب الحساب</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة" شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة أو منظمة أو شراكة أو اتفاقية قانونية (Trust) أو جمعية. ويشمل هذا المصطلح أي شخص آخر غير الفرد (أي شخص طبيعي).</p>	<p>مؤسسة/كيان</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع، أو مؤسسة استثمارية، أو شركة تأمين محددة. يرجى مراجعة التوجيهات المحلية ذات الصلة والمعيار المشترك لمزيد من تعريفات التصنيف التي تنطبق على المؤسسات المالية.</p>	<p>مؤسسة مالية</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة إيداع" أي مؤسسة تقبل الودائع في السياق العادي لممارستها أعمال مصرفية أو أي عمل مشابه.</p>	<p>مؤسسة إيداع</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة حفظ أموال" أي مؤسسة تحتفظ بأصول مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعمالها. وتعد مؤسسة محتفظة بأصول مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعمالها إذا كان إجمالي دخلها الناتج عن احتفاظها بأصول مالية وخدمات مالية ذات صلة يعادل أو يتجاوز 20 في المئة من إجمالي دخلها خلال المدة الأقصر مما يأتي: (i) مدة الثلاث السنوات التي تنتهي بتاريخ 31 كانون الأول (أو اليوم الأخير من مدة محاسبية مخالفة للسنة الميلادية) قبل السنة التي يتم فيها تحديد الدخل الإجمالي؛ أو (ii) المدة التي كانت المؤسسة قائمة فيها.</p>	<p>مؤسسة حفظ أموال</p>
<p>يقصد بمصطلح "الأشخاص المسيطرين" الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على مؤسسة ما. إذا تم اعتبار هذه المؤسسة كمؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري، عندها يفترض على المؤسسة المالية تحديد سواء كانوا هؤلاء الأشخاص المسيطرين أشخاص ملزم الإبلاغ عنهم أم لا. هذا التعريف يتوافق مع "المالك المستفيد" الموجود في الإرشادات رقم 10 والملاحظة التفسيرية عن الإرشادات رقم 10 من إرشادات الـ Financial Action Task Force (FATF) Recommendations (كما اعتمدت في شباط 2012). في حال وجود اتفاقية قانونية (Trust)، يكون الشخص أو الأشخاص المسيطرين هم Settlor(s)، Trustee(s)، Protector(s) (في حال وجد)، المستفيد (المستفيدون)، أو فئة (فئات) من المستفيدين، وأية أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون السيطرة الفعلية الاقصى على الاتفاقية القانونية (Trust) (بما في ذلك من خلال سلسلة من السيطرة أو الملكية). بحسب المعيار المشترك، يتم التعامل مع الـ Settlor(s)، Trustee(s)، Protector(s) (في حال وجودهم)، (المستفيدون)، أو فئة (فئات) من المستفيدين، تلقائياً على أساس الأشخاص المسيطرين، بغض النظر عن سيطرتهم على أنشطة الاتفاقية القانونية (Trust). في حال كان الـ Settlor(s) في الاتفاقية القانونية (Trust) مؤسسة، عندها يطلب المعيار المشترك من المؤسسات المالية تحديد الأشخاص المسيطرين على الـ Settlor(s)، وعند اللزوم، إبلاغ عنهم كأشخاص مسيطرين تابعين للاتفاقية القانونية (Trust). في حال وجود اتفاقيات قانونية غير الاتفاقية القانونية (Trust)، الأشخاص المسيطرين هم الشخص (الأشخاص) في المراكز المشابهة أو المعادلة. إرشادات FATF على الأشخاص المسيطرين: تحديد المالك المستفيد للعميل واتخاذ معايير منطقية لتحديد هوية هؤلاء الأشخاص، من خلال المعلومات التالية. للأشخاص القانونية: هوية الأشخاص الطبيعيين (في حال وجودهم - إذ أنّ حصص الملكية يمكن أن تكون متنوعة بانه لا يوجد أشخاص طبيعيين (سواء بمفردهم أو معاً) يمارسون السيطرة على الشخص القانوني أو الاتفاقية من خلال</p>	<p>الأشخاص المسيطرين</p>

<p>الملكية) الذين يسيطرون على حصص الملكية في شخص قانوني؛ والى حد وجود الشك حول (أ) فيما إذا كان الشخص\الأشخاص الذين يسيطرون على حصص الملكية هو المالك المستفيد\هم المالكون المستفيدون، أو حيث لا يمتلك أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، هوية الأشخاص الطبيعيين (في حال وجودهم) الذين يمارسون سيطرة على الشخص القانوني أو ترتيب من خلال وسائل أخرى. إذ لم يتم تحديد أي شخص طبيعي في النقطتين (أ) و (ب) اعلاه، يجب على المؤسسات المالية تحديد واتخاذ إجراءات واقعية لتحديد هوية الشخص الطبيعي المعنى الذي يملك منصب كبار المسؤولين الإداريين.</p>	
<p>يشمل مصطلح "مؤسسة استثمارية" على فئتان من المؤسسات: (أ) مؤسسة تمارس بشكل اساسي أعمالاً تتضمن نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو بالنيابة عنه: - التداول في أدوات أسواق النقد (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية وغيرها)، أو العملات الأجنبية، أو الصرافة، أو الفائدة وأدوات مؤشر التداول، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو التداول في السلع الآجلة؛ - إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو - استثمار أو توجيه أو إدارة أموال أو نقود بالنيابة عن أشخاص آخرين. هذه النشاطات او العمليات لا تشمل تقديم استشارة استثمارية غير-مُلزمة لعميل. (ب) مؤسسة استثمارية تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى - أي مؤسسة التي يكون إجمالي دخلها متعلق كجزء أساسي بالاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول بأصول مالية حيث تكون المؤسسة الاستثمارية تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى أي مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع، أو شركة تأمين محددة، أو مؤسسة استثمارية كما هو مذكور في الفئة الأولى من المؤسسة الاستثمارية (أ).</p>	<p>مؤسسة استثمارية</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة استثمارية تقع في دولة غير مشاركة تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى" أي المؤسسة التي يكون إجمالي دخلها متعلق بشكل أساسي بالاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول بأصول مالية حيث المؤسسة الاستثمارية (أ) تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى بالإضافة الى ان تكون (ب) مؤسسة مالية واقعة في دولة غير مشاركة. تكون المؤسسة "تدار من قبل" مؤسسة أخرى إذا كانت المؤسسة التي تمارس الإدارة تقوم، سواء مباشرة أو من خلال مقدم خدمات آخر نيابة عن المؤسسة المُدارة، بأي من الأنشطة أو العمليات المبينة في تعريف "المؤسسة الاستثمارية". تدار المؤسسة من قبل مؤسسة أخرى فقط إذا كان لديها سلطة استثنائية لإدارة موجودات المؤسسة الأخرى (سواء كلياً أو جزئياً). إذا كانت المؤسسة تدار من قبل مختلط من المؤسسات المالية أو من المؤسسات غير المالية أو الأفراد، تعتبر المؤسسة تدار من قبل مؤسسة أخرى هي مؤسسة إيداع، أو مؤسسة حفظ أموال، أو من شركة تأمين محددة، أو مؤسسة استثمارية كما هو مذكور في الفئة الأولى من المؤسسة الاستثمارية، إذا كانت أي من المؤسسات التي تمارس الإدارة هي مؤسسة أخرى كذلك.</p>	<p>مؤسسة استثمارية تقع في دولة غير مشاركة تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى</p> <p>مؤسسة استثمارية تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة غير مالية" أي مؤسسة ليست مؤسسة مالية.</p>	<p>مؤسسة غير مالية</p>
<p>تعتبر مؤسسة غير مالية كـ "مؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري" إذا كانت تفي أي من المعايير التالية. باختصار تلك المعايير تشير الى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مؤسسة غير مالية وتمارس نشاط تجاري جراء الإيرادات والأصول؛ ▪ مؤسسات غير مالية تتم تداول أسهمها في الأسواق العامة؛ ▪ مؤسسة حكومية، منظمة دولية، بنك مركزي، أو مؤسسات مملوكة بالكامل من قبل هذه الجهات؛ ▪ مؤسسات قابضة غير مالية ضمن مجموعة غير مالية؛ 	<p>مؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري</p>

<p>▪ مؤسسات غير مالية جديدة في مرحلة الانشاء (start-ups)؛</p> <p>▪ مؤسسات غير مالية تقوم بتصفية أصولها أو تخرج من حالة افلاس؛</p> <p>▪ مراكز خزينة ضمن مجموعة غير مالية؛</p> <p>▪ مؤسسات غير مالية لا تبغي الربح.</p> <p>تصنف المؤسسة كـ "مؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري" إذا كانت تفي أي من المعايير التالية:</p> <p>i. اقل من 50% من اجمالي دخل المؤسسة غير المالية العائد للسنة الميلادية السابقة او فترة تبليغ معينة أخرى، ناتج من مداخيل غير تجارية، وأقل من 50% من اصول المؤسسة غير المالية العائد للسنة الميلادية السابقة او فترة تبليغ معينة أخرى تنتج او محمولة الإنتاج مداخيل غير تجارية؛</p> <p>ii. هي شركة مدرجة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية أو هي مؤسسة ذات صلة بمؤسسة يتم تداول أسهمها بانتظام في سوق الأوراق المالية؛</p> <p>iii. هي مؤسسة حكومية، منظمة دولية، بنك مركزي، أو مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل واحد أو أكثر من الجهات المذكورة أعلاه؛</p> <p>iv. تشتمل أنشطتها بشكل رئيسي بالاحتفاظ جزئياً او كلياً بالأسهم الخاصة به، او تقديم التمويل او الخدمات إلى، مؤسسة او مؤسسات تابعة تعمل في مجال التجارة أو الأعمال عدا أعمال المؤسسات المالية، باستثناء ان المؤسسة لا يمكن ان تتصف كذلك إذا كانت تعمل (أو تصف أنشطتها الوظيفية) كصندوق استثماري، مثل صندوق أسهم، صندوق رأس المال الاستثماري، صندوق الاسترداد بالديون، أو أي وحدة استثمار تهدف الى اكتساب أو تمويل شركات ثم تحمل فوائد ملكية كأصول رأسمالية لغايات استثمارية.</p> <p>v. هي في مرحلة الانشاء دون تاريخ تشغيلي سابق (مؤسسة غير مالية في مرحلة الانشاء start-up)، وتستثمر رأس المال في الأصول بهدف تنفيذ أعمال عدا أعمال المؤسسة المالية، مع العلم ان المؤسسة لا تعود تندرج ضمن هذا الاستثناء حين يمضي على تأسيسها الأولي أكثر من أربعة وعشرين شهراً (24)؛</p> <p>vi. لم تكن مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الماضية، وهي تقوم حالياً بتصفية أصولها أو إعادة تنظيمها بهدف استمرارية أو إعادة المباشرة بعملها في مجال أعمال عدا أعمال المؤسسة المالية؛</p> <p>vii. تشارك في عمليات التمويل والتحوط بشكل رئيسي مع او من أجل مؤسسات ذات صلة التي لا تكون مؤسسات مالية، وهي لا تقوم بتقديم خدمات التمويل أو التحوط إلى أي مؤسسة غير ذات صلة، شرط ان تكون مجموعة المؤسسات ذات الصلة تعمل في مجال أعمال عدا أعمال المؤسسات المالية؛ أو</p> <p>viii. المؤسسة غير المالية تفي جميع المعايير التالية (مؤسسة غير مالية لا تبغي الربح):</p> <p>(أ) تم إنشاؤها أو تأسيسها في دولة الإقامة حصرياً لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو تعليمية؛ أو هي منظمة مهنية، رابطة تجارية، غرفة تجارية، منظمة عمال، منظمة زراعية أو بستانية، رابطة مدنية، أو منظمة تعمل حصراً لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛</p> <p>(ب) هي معفاة من ضريبة الدخل في دولة الإقامة؛</p> <p>(ت) ليس لديها مساهمون ذوو حق الانتفاع أو الملكية في دخلها أو في أصولها؛</p> <p>(ث) لا تسمح قوانين دولة الإقامة أو وثائق تأسيس المؤسسة غير المالية بتوزيع أي من دخلها أو أصولها أو تطبيقها لصالح شخص خاص أو مؤسسة غير خيرية عدا وفقاً لتنفيذ</p>	
--	--

<p>أنشطتها الخيرية، أو دفع تعويضات معقولة للخدمات التي تم تقديمها، أو دفعات تمثل القيمة العادلة بالسوق للعقارات التي تم شراؤها من قبل المؤسسة الغير مالية؛</p> <p>(ج) تتطلب قوانين دولة الإقامة أو وثائق تأسيس المؤسسة غير المالية، عند تصفيتهما أو حلها، توزيع جميع أصولها إلى مؤسسة حكومية أو منظمة أخرى لا تبغى الربح، أو تحويلها إلى حكومة بلد الإقامة أو إلى أي من الوحدات السياسية الفرعية.</p> <p>ملاحظة:</p> <p>بعض المؤسسات (كالمؤسسات الأجنبية الغير المالية التي تقع في الأراضي الأميركية) قد تكون مؤهلة كمؤسسات أجنبية غير مالية تمارس نشاط تجاري بموجب فاتكا لكن لا تكون مؤهلة كمؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري بموجب المعيار المشترك.</p> <p>مؤسسة ذات صلة:</p> <p>تعتبر المؤسسة كمؤسسة ذات صلة لمؤسسة أخرى إذا كانت أي من هاتين المؤسستين تسيطر على الأخرى، أو أن المؤسستين تخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الامتلاك المباشر أو غير المباشر لما يزيد عن نسبة 50% في المئة من أصوات وقيمة المؤسسة.</p>	
<p>لغاية المعيار المشترك، يقصد بمصطلح "مؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري" أي مؤسسة غير مالية التي لا تكون مؤسسة غير مالية تمارس نشاط تجاري. تعتبر أيضاً لغاية المعيار المشترك كمؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري، مؤسسة استثمارية تقع في دولة غير مشاركة تدار من قبل مؤسسة مالية أخرى.</p>	<p>مؤسسة غير مالية لا تمارس نشاط تجاري</p>
<p>يقصد بمصطلح "شركة تأمين محددة" أي مؤسسة تكون شركة تأمين (أو شركة قابضة لشركة تأمين) تصدر عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو تكون ملزماً بالدفع فيما يتعلق بذلك العقد.</p>	<p>شركة تأمين محددة</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية تقع في دولة مشاركة" (أ) أي مؤسسة مالية مقيمة ضريبياً في دولة مشاركة، باستثناء أي فرع لتلك المؤسسة المالية يقع خارج تلك الدولة، و (ب) أي فرع لمؤسسة مالية غير مقيمة ضريبياً في دولة مشاركة في حال كان ذلك الفرع يقع في تلك الدولة المشاركة.</p>	<p>مؤسسة مالية تقع في دولة مشاركة</p>
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ" أي مؤسسة مالية تكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسة حكومية، منظمة دولية، أو مصرف مركزي، بخلاف ما يتعلق بالدفع المستمد من التزام محتفظ به مرتبط بنشاط مالي تجاري من نوع تقوم به شركة تأمين محددة أو مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع؛ - صندوق تقاعد واسع المشاركة؛ صندوق تقاعد محدود المشاركة؛ صندوق معاش تقاعد لمؤسسة حكومية، منظمة دولية، أو مصرف مركزي؛ أو جهة مؤهلة لإصدار بطاقات الائتمان؛ - هيئة استثمار جماعي معفاة؛ أو - اتفاقية قانونية موثقة (Trustee-Documented Trust) : اتفاقية قانونية حيث يكون ال Trustee مؤسسة مالية ملزمة بالتبليغ و تقوم بتبليغ جميع المعلومات المطلوبة للتبليغ بالنسبة لجميع الحسابات الازم تبليغها في اتفاقية قانونية موثقة (Trust) ؛ - أي مؤسسة أخرى معرّفة بالقانون المحلي للدولة كونها مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ. 	<p>مؤسسة مالية غير ملزمة بالتبليغ</p>
<p>يقصد بمصطلح "رقم التعريف الضريبي" الرقم التعريفي لدافع الضرائب أو ما يعادله غائباً في غياب رقم التعريف الضريبي. رقم التعريف الضريبي عبارة عن مجموعة فريدة من الأحرف أو الأرقام التي تعينها الدولة إلى فرد أو مؤسسة وتستخدم لتحديد هوية الفرد أو المؤسسة لأغراض إدارة القوانين الضريبية لهذه الدولة. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أرقام التعريف الضريبية المقبولة في الموقع الإلكتروني لتبادل المعلومات التلقائي التابع</p>	<p>رقم التعريف الضريبي</p>

<p>لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. بعض الدول لا تصدر رقم تعريف ضريبي. ومع ذلك، غالباً ما تستخدم هذه الدول نوعاً آخر من الأرقام الموثوقة ذو مستوى معادل من التعريف (ما يعادله غايته). وتشمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام، للمؤسسات، رمز/ رقم تسجيل الأعمال/ الشركة.</p>	
<p>يقصد بمصطلح "مؤسسة ذات صلة" أي مؤسسة مرتبطة بمؤسسة أخرى إذا كانت (أ) أي من هاتين المؤسستين تسيطر على الأخرى، أو (ب) أن المؤسستين تخضعان لسيطرة مشتركة، أو (ج) أن المؤسستين هما مؤسستان استثماريتان تخضعان لإدارة مشتركة، وتكون تلك الإدارة تقوم بمتطلبات إجراءات المراجعة الملزمة على تلك المؤسسات الاستثمارية. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الامتلاك المباشر أو غير المباشر لما يزيد عن نسبة 50% في المئة من أصوات والقيمة في المؤسسة.</p>	مؤسسة ذات صلة

يمكن الاطلاع على الإرشادات التفصيلية على الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (بما في ذلك معلومات عن أرقام التعريف الضريبية كما والإقامة الضريبية):

<https://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/>